الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٥٥٣

- قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.
- قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون إنتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والأقضية التابعة لها (١٢) لسنة ٢٠١٨ .
- مراسيم جمهورية رقم (٤٧) و(٤٨) و(٤٩) لسنة ٢٠١٩.
- قرارات صادرةعن لجنة تجميدأموال الإرهابيين رقم (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) لسنة ٢٠١٩.
- بيان صادر عن وزارة العدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ .
- بيان صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ .
- بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية .

العدد ٤٥٥٣ ٢ محرم ١٤٤١ هـ / ٢ ايلول ٢٠١٩ م السنة الحادية والستون

ژمـارە ٤٥٥٣ ٢موحه رم ١٤٤١ ك / ٢ ئه يلول ٢٠١٩ ز ساڵی شەستا و یەکەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
١٣	التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠	١
١٤	التعديل الأول لقانون إنتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والأقضية التابعة لها (١٢) لسنة ٢٠١٨	٦
	مراسيم جمهورية	
٤٧	تعيين قضاة بمنصب رئيس محكمة استئناف	١٣
٤٨	تعيين السيد زهير علي شعلان سلمان بمنصب محافظ الديوانية	١٤
٤٩	تعيين السيد عادل عبدالحسين عبدالله الدخيلي بمنصب محافظ ذي قار	١٥
	قرارات	
٣٥	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٦
٣٦	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	١٨
٣٧	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢١
٣٨	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	٢٤
	بيانات	
٣٢	بيان صادر عن وزارة العدل	٢٧
١٣	بيان صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والآثار	٢٨
-	بيان تصحيح صادر عن ديوان رئاسة الجمهورية	٢٩

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢

اصدار القانون الآتي :

رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩

قانون

التعديل السادس لقانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠

المادة -١- يلغى نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٤) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ويحل محله ما يأتي :

ثانياً: أ. يدير الدائرة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون وله ممارسة قانونية أو قضائية في مجال عمل الدائرة مدة لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ويعين وفقاً للقانون .

ب. يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام للشؤون القانونية حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون وله خبرة قانونية في مجال عمل الدائرة .

جـ. يعاون المدير العام موظف بعنوان معاون مدير عام للشؤون المالية حاصل على شهادة جامعية اولية في اختصاصه وله خبرة مالية في مجال عمل الدائرة .

المادة -٢- يلغى نص الفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من القانون ويحل محله ما يأتي :

رابعاً: أ. يدير كل مديرية من مديريات التنفيذ منفذ عدل حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون وله ممارسة قانونيةأو قضائية بعد التخرج مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات ومجتاز لدورة قانونية في مجال عمل الدائرة مدة لا تقل عن أربعة أشهر .

ب. يحلف المنفذ العدل الذي يشغل وظيفة مدير تنفيذ (منفذ عدل) اليمين الآتية أمام الوزير أو من يخوله قبل ممارسة العمل .

(أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي وأطبق القوانين بالعدل) .

المادة -٣- يلغى نص المادة (٢٠) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة -٢٠- لدوائر الدولة والقطاع العام التنفيذ رضاءً خلال (٦٠) ستين يوماً من اليوم التالي للتبليغ بمذكرة الإخبار بالتنفيذ وتعفى من رسم التحصيل عن الديون التي تم استحصالها من اصل الدين .

المادة -٤- تضاف الفقرتان (ثالثاً ، رابعاً) للمادة (٢٢) وكما يأتي :

ثالثاً: اذا تخفى المدين عن انظار الشرطة يفاتح قاضي التحقيق لاصدار مذكرة قبض بحقه .

رابعاً: في حالة احضار المدين بعد انتهاء الدوام الرسمي يعرض على قاضي التحقيق لتقرير مصيره .

المادة -٥- يلغى نص المادة (٢٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة -٢٧- اذا تحقق للمنفذ العدل من جهات مختصه أن المطلوب تبليغه ليس له موطن دائم أو مؤقت أو مختار فيقرر تبليغه بالنشر في صحيفتين محليتين واسعتي الإنتشار ويعد اليوم التالي للنشر تأريخاً للتبليغ على أن يتضمن الإعلان مضمون المحرر المنفذ وتكليف المدين بالحضور خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ التبليغ لمباشرة المعاملات التنفيذية بحضوره ، فإذا انقضت هذه المدة ولم يحضر عدَّ ممتنعاً عن التنفيذ وبوشر بالتنفيذ الجبري، ويراعى في التبليغات الأخرى المدد التي نص عليها هذا القانون .

المادة -٦- يلغى نص الفقرة (أولاً) من المادة (٣١) من القانون ويحل محله ما يأتي :

أولاً: أ. يكلف المدين بدفع الدين صفقة واحدة وبعكسه يكلف بحصر وبيان أمواله المنقولة وغير المنقولة وجميع موارده الأخرى وإبداء تسوية للدين تتناسب مع مقداره في نطاق حالته المالية .

ب. يستثنى من أحكام (أ) من هذه الفقرة قيمة أثاث الزوجية ويُكلف المدين بدفعها صفقة واحدة إذا تبين أن المدين قد تصرف بها .

المادة -٧- تضاف الفقرة (ثالثاً) للمادة (٣٢) وتقرأ كالآتي :

ثالثاً: اذا رفض المدين تقديم كفيل ضامن لتسديد الدين يفاتح قاضي البداءة لحبس المدين لحين تقديم كفيل ضامن .

المادة -٨- يلغى نص الفقرة (أولاً) من المادة (٥٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة -٥٣- أولاً: يجوز تنفيذ الحكم خلال مدة الطعن القانونية إلا أن التنفيذ يؤخر إذا أبرز المحكوم عليه استشهاداً بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو بوقوع التمييز إذا كان الحكم متعلقاً بعقار ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة بحق دوائر الدولة فيؤخر تنفيذها لحين اكتسابها الدرجة القطعية .

المادة -٩- يلغى نص المادة (٦١) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة -٦١- إذا لم يراجع الدائن معاملة الحجز خلال (٩٠) تسعين يوماً من تأريخ آخر إجراء وراجع المحجوز على أمواله أو الشخص الثالث مطالباً برفع الحجز يقرر المنفذ العدل تبليغ الدائن للسير بإجراءات الحجز والبيع خلال (٦٠) ستين يوماً وعند تبلغه وعدم مراجعته يرفع الحجز بقرار من المنفذ العدل على ان يستوفى رسم التحصيل من الدائن وللدائن حق الرجوع على المدين بما سدده من الرسم .

المادة -١٠- يضاف ما يأتي إلى المادة (٦٢) من القانون وتكون الفقرات (سابع عشر) و (ثامن عشر) و (تاسع عشر) لها :

سابع عشر: بدل الوحدة السكنية أو مبلغ التعويض المصروفين لذوي الشهيد وفقاً لقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ اذا كانت مخصصة للسكن ولم يكن للمستفيد دار سكن على وجه الاستقلال .

ثامن عشر: أموال السفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية .

تاسع عشر: راتب الحماية الاجتماعية .

المادة -١١- يلغى نص الفقرة (أولاً) من المادة (٧١) من القانون ويحل محله ما يأتي :

أولاً: يعلن عن بيع الأموال المنقولة المحجوزة في صحيفتين محليتين واسعتي الإنتشار وتعلق الإعلانات في محل وجود الأموال ومحل بيعها والدائرة الحاجزة .

المادة -١٢- تضاف الفقرة (ثانياً) للمادة (٨٥) لتقرأ كالآتي :

ثانياً: تفرض غرامة على الموظف المسؤول عن الاستقطاع في حالة تأخره في ارسال مبلغ الاستقطاع بمقدار (٥٠,٠٠٠) خمسين الف دينار بقرار صادر من منفذ العدل وفي حال تكرار التأخير يضاعف المبلغ المذكور .

المادة -١٣- يلغى نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٣) من القانون ويحل محله ما يأتي :

ثالثاً: لا يباع عقار المدين المجهول محل الإقامة ما لم يبلغ أصولياً وفق القانون على أن يكون الدين محل التنفيذ ثابتاً بحكم قضائي مكتسب درجة البتات.

المادة -١٤- يلغى نص المادة (٩٥) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة -٩٥- أولاً: يعلن عن بيع العقار المحجوز في صحيفتين محليتين واسعتي الإنتشار وتعلق نسخة من الإعلان في المديرية وأخرى على مدخل العقار وللمنفذ العدل إضافة إلى ذلك أن يقرر نشر الإعلان وإذاعته في وسائل الإعلام الأخرى اذا رأى أن المصلحة تدعو إلى ذلك .

ثانياً: لا يجوز بيع العقار المحجوز إلا بعد اكتساب القرار درجة البتات .

المادة -١٥- يلغى نص المادة (١٠٨) من القانون ويحل محله ما يأتي :

أولاً: لا يتحقق امتياز الدين إلا بنص في القانون أو كان مدوناً بصورة صريحة في المحرر التنفيذي .

ثانياً: تعد ديون الدولة والقطاع العام ومتراكم نفقة الزوجة والأولاد والوالدين المحكوم بها والمنفذة في مديريات التنفيذ ديوناً ممتازة من الدرجة الأولى وتستوفى قبل أي دين آخر ولو كان هذا الدين ممتازاً موثقاً برهن .

المادة -١٦- اضافة مادة جديدة للأحكام الختامية وتكون بتسلسل (١٢٧) ويعاد تسلسل المواد .

المادة -١٢٧- أولاً: يشمل المعاون القضائي بأحكام المادة (١٥) البند أولاً من قانون الاسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧ .

ثانياً: تلتزم وزارة الداخلية باسناد القرارات الصادرة من المحاكم المختصة من خلال المنفذ العدل بتوفير الحماية الكافية حين التنفيذ مع مراعاة تخصيص حماية للمنفذ العدل عند الضرورة .

المادة -١٧- تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحق دوائر الدولة بعد اكتسابها الدرجة القطعية .

المادة -١٨- لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون .

المادة -١٩- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. برهم صالح

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض ضمان حقوق الدولة من خلال عدم تنفيذ القرارات بحقها إلا بعد اكتسابها الدرجة القطعية وضمان حق الزوجة في الحصول على حقها الشرعي دون غبن ، وبغية استقرار المعاملات التنفيذية فيما يتعلق بتحديد الجهة المكلفة بدفع الرسوم ،

شرع هذا القانون .

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

صدر القانون الاتي :

رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩

قانون

التعديل الأول لقانون إنتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والأقضية التابعة لها رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨

المادة -١- يعدل البند (ثامناً) من المادة (١) ليقرأ كالآتي :

ثامناً: الدائرة الانتخابية : كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لإحكام هذا القانون .

المادة -٢- يعدل البند (ثاني عشر) من المادة (١) ليقرأ كالآتي :

القوات المسلحة : الجيش العراقي وتشكيلاته والعسكريون العاملون في وزارتي الدفاع والداخلية أو أية تشكيلات أو دوائر تابعة لها وجهاز مكافحة الإرهاب وهيئة الحشد الشعبي والبيشمركة من أبناء المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

المادة -٣- يعدل البند (رابعاً) من المادة (٥) ليقرأ كالآتي :

مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لاحكام هذا القانون ويمتلك بطاقة إنتخابية محدثة بايومتريا طويلة الامد (ماعدا المواليد الجديدة ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ - ٢٠٠٢) وفي حال عدم وصول نسبة توزيع بطاقات الناخبين البايومترية الى نسبة (٧٥ %) في اي من الدوائر الانتخابية يتم إعتماد البطاقة الالكترونية (طويلة أو قصيرة الامد) مع أبراز مستمسكات رسمية عدد (٢) على ان يكون احدها هوية الأحوال المدنية او البطاقة الوطنية .

المادة ـ ٤ـ يعدل البند (ثانياً) من المادة (٦) من القانون ليقرأ كالاتي :

ثانياً: لمجلس الوزراء بالتشاور مع المفوضية العليا المستقلة للإنتخابات وبموافقة مجلس النواب تأجيل انتخابات مجالس المحافظات والاقضية كما له تأجيلها في محافظة او اكثر .

المادة ـ ٥ـ تعدل البنود (أولاً/ثانياً/ثالثاً/رابعاً/سابعاً) من المادة (٧) ولتقرأ كالآتي :

أولاً: (عراقي كامل الاهلية أتم (٢٨) الثامنة والعشرين من عمره في يوم الاقتراع) .

ثانياً: أ. ان يكون حاصلا على شهادة البكلوريوس أو ما يعادلها .

ب. للقوائم الإنتخابية تخصيص نسبة لا تزيد على (٢٠ %) من عدد المرشحين لشرائح المجتمع من حملة شهادة الدبلوم أوالاعدادية أو ما يعادلهما .

ثالثاً: ان يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف بما فيها قضايا الفساد الإداري والمالي بحكم قضائي بات سواء كان مشمولاً بالعفو عنها من عدمه .

رابعاً: من أبناء المحافظة التي يترشح عنها بموجب سجل الأحوال المدنية أو مقيماً فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات على أن لا تكون إقامته لأغراض التغيير الديموغرافي .

سابعاً: أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو المؤسسات الأمنية (عدا الموظفين المدنيين فيها) أو من القضاة المستمرين بالخدمة عند الترشح .

المادة ـ ٦ـ يعدل البند (أولاً) من المادة (٨) ليقرأ كالآتي :

ترسل المفوضية قوائم بأسماء المرشحين إلى وزارات (التعليم العالي والبحث العلمي، الدفاع ، الداخلية ، التربية) والهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة وهيئة النزاهة والأجهزة الأمنية الأخرى ومنظومة الدفاع الوطني كلاً حسب إختصاصه للبت فيها خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إستلامها .

المادة ـ ٧ـ تعدل المادة (٩) لتقرأ كالآتي :

يكون الترشيح وفقاً لنظام القائمة المفتوحة ويحق للناخب التصويت للقائمة او للقائمة وأحد المرشحين فيها ، كما يجوز انتخاب القائمة المنفردة .

المادة -٨- حذف المادة (١٠) من القانون الأصل .

المادة -٩- يعدل البند (أولاً) من المادة (١٢) ليقرأ كالاتي :

أولاً: تقسم الأصوات الصحيحة لكل قائمة على الأعداد التسلسلية (٩. ١ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ، ٩ ... الخ) وبعدد مقاعد الدائرة الإنتخابية ويتم إختيار أعلى النواتج حتى إستنفاذ جميع مقاعد الدائرة الانتخابية .

المادة -١٠- يعدل البند (أولاً) من المادة (١٥) من القانون لتقرأ كالآتي :

أولاً: تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة ازاء كل مكون اضافة الى المقاعد المخصصة لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم :-

أ. (٣) ثلاث مقاعد للمسيحيين والصابئة المندائيين و الكرد الفيليين لكل مكون مقعد واحد في بغداد .

ب. (٣) ثلاث مقاعد لكل من المسيحيين والايزيديين والشبك لكل مكون مقعد واحد في نينوى .

ج. (١) مقعد واحد للمسيحيين في البصرة .

د. (١) مقعد واحد للكورد الفيليين في واسط .

هـ. (١) مقعد واحد للصابئة المندائيين في ميسان .

المادة -١١- تعدل المادة (١٦) لتقرأ كالآتي :

تجري عملية العد والفرز في مراكز الإنتخابات بعد انتهاء عملية الإقتراع مباشرة باستخدام أجهزة العد والفرز الألكتروني (أجهزة تسريع النتائج) وعلى المفوضية تزويد وكلاء الأحزاب السياسية أو الفرد المرشح بقائمة منفردة المشاركة في الانتخابات بنسخة مصدقة من نتائج العد والفرز لكل محطة اقتراع .

المادة -١٢- تعدل المادة (٣٥) بإضافة البندين (٧ و٨) لتقرأ كالأتي :

٧- تلتزم المفوضية العليا المستقلة للأنتخابات بتدقيق ومطابقة سجل الناخبين في محافظة كركوك ما بين البطاقة التموينية والاحوال المدنية بموعد أقصاه ٣١ (كانون الاول) لسنة ٢٠٢٠ على ان يتم حذف الأسماء التي لا تتطابق بين السجلين من سجل انتخابات محافظة كركوك الحالي يستثنى منه الذين اجتازوا

إجراءات لجنة تقصي الحقائق المشكلة بموجب المادة (١٤٠) من الدستور في محافظة كركوك .

٨- تلتزم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باتخاذ إجراءاتها اللازمة وفق التعليمات النافذة بما يتعلق بإجراء العد والفرز اليدوي للمحطات المطعون بها في الانتخابات القادمة .

المادة -١٣- يعدل البندان (أولاً وثالثاً) من المادة (٤٤) لتقرأ كالاتي :

أولاً: يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المفوضية يعلن عنه بوسائل الاعلام المختلفة قبل الموعد المحدد لإجرائه بـ(٦٠) يوماً ويستثنى من ذلك انتخابات مجالس المحافظات لعام ٢٠٢٠ على ان تجري في ٢٠٢٠/٤/١ .

ثالثا: تنتهي أعمال مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والاقضية والنواحي الحالية في ٢٠٢٠/٣/١ .

المادة -١٤- حذف المادة (٤٥) من القانون الاصل .

المادة -١٥- يعدل البند (أولاً) من المادة (٤٦) ليقرأ كالآتي :

تجري عملية التصويت الخاص بالعسكريين ومنظومة الدفاع الوطني وقوى الأمن الداخلي قبل (٤٨) ساعة من يوم الإقتراع العام وفق بطاقة الناخب البايومترية حصراً على ألا يتم التصويت في الوحدات العسكرية .

المادة -١٦- تعدل المادة (٤٧) لتقرأ كالآتي :

أولاً: تخصص مراكز انتخابية او محطات محددة للمهجرين والنازحين في دوائرهم الانتخابية للمدن المحررة لغرض الإدلاء بأصواتهم بإستخدام بطاقة الناخب الطويلة الأمد و(المحدثة بايومترياً) .

ثانياً: على المفوضية فتح فترة تحديث جديدة وفق التسجيل البايومتري في محافظتي نينوى وكركوك بناءا للظرف الاستثنائي التي مرت به هاتين المحافظتين وحركة النزوح الداخلي المستمرة واتخاذ التدابير والإجراءات

اللازمة لضمان تصويتهم قرب مناطق سكناهم الجديدة داخل هاتين المحافظتين .

ثالثاً: على المفوضية عدم فتح أي مركز او محطة اقتراع بعد المصادقة على الانتشار النهائي وبعد الانتهاء من عملية التحديث مع مراعاة ما ورد في (أولاً وثانياً) أعلاه .

المادة -١٧- إضافة مادة جديدة وتكون بالتسلسل (٤٨) ويعاد تسلسل المواد تبعاً لذلك :

أ. على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمؤسسات الحكومية وشبه الرسمية الزام موظفيها بتسجيل وتحديث وإستلام بطاقة الناخب الالكترونية المحدثة البايومترية (طويلة الامد).

ب. تعتمد البطاقة المحدثة بايومترياً (طويلة الامد) وثيقة رسمية .

ج. للمفوضية الإستعانة بموظفي القطاع العام في يوم الاقتراع لقاء إجور تحددها المفوضية .

المادة -١٨- إضافة مادة جديدة لتكون بالتسلسل (٥٠) من نص القانون ويعاد تسلسل المواد تبعاً لذلك :

يتكون مجلس المحافظة من (١٠) عشرة مقاعد ، يُضاف إليها مقعد واحد لكل (٢٠٠,٠٠٠) مائتي الف نسمة لما زاد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون نسمة بحسب أحدث إحصائية معتمدة وفقاً لبيانات الجهاز المركزي للأحصاء في وزارة التخطيط وبيانات وزارة التجارة وفقاً للجدول الملحق بالقانون .

المادة -١٩- تتم عملية تطابق البصمات لجميع الناخبين (عام وخاص) بعد عملية الاقتراع ب (١٠) ايام ويتم احالة المخالفين للمحاكم المختصة على ان يتم تغذية جهاز التحقق في محطات الناخبين للمسجلين بايومترياً وعلى ان يتم فحص اجهزة التحقق قبل عملية الاقتراع .

المادة -٢٠- على الحكومة تسهيل وتأمين فتح مقرات الاحزاب السياسية المسجلة في دائرة الأحزاب في كل المحافظات العراقية لممارسة عملها والحملات الانتخابية بموجب القوانين النافذة .

المادة ـ ٢١ـ تعدل المادة (٥٢) لتقرأ كالآتي :

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة ـ ٢٢ـ ينفذ هذا القانون من تأريخ التصويت عليه في مجلس النواب وينشر في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

لغرض إجراء إنتخابات حرة ونزيهة وعادلة لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم والارتقاء بها ومشاركة شرائح المجتمع كافة واستخدام أجهزة تسريع النتائج وتخفيض شرط العمر للمرشح وضمان توزيع عادل للمقاعد بين القوائم المتنافسة ،

شُرّع هَذا القانون .

عدد المقاعد لمجالس المحافظات حسب إحصائية وزارة التخطيط 2019								
المحافظة	عدد السكان	عدد المقاعد حسب السكان	عدد مقاعد الرجال	عدد مقاعد النساء	(عدد النساء عند اخذ نسبة 25%)	المكونات	الملاحظات	عدد المقاعد الكلية
الانبار	1,818,318	14	10	4	3.5			14
البصرة	2,985,073	20	15	5	5	1	المسيحي	21
القادسية	1,325,031	12	9	3	3			12
المثنى	835,797	10	7	3	2.5			10
النجف	1,510,338	13	10	3	3.25			13
بابل	2,119,403	16	12	4	4			16
بغداد	8,340,711	47	35	12	11.75	3	المسيحي - الصابئي -كورد الفيليين	50
ديالى	1,680,328	13	10	3	3.25			13
ذي قار	2,150,338	16	12	4	4			16
صلاح الدين	1,637,232	13	10	3	3.25			13
كربلاء	1,250,806	11	8	3	2.75			11
كركوك	1,639,953	13	10	3	3.25	1	المسيحي	14
ميسان	1,141,966	11	8	3	2.75	1	الصابئة المندائيين	12
نينوى	3,828,197	24	18	6	6	3	المسيحي-الايزيدي-الشبك	27
واسط	1,415,034	12	9	3	3	1	الكورد الفيليين	13
المجموع	33,678,525	245	183	62	61.25	10		255

مرسوم جمهوري
رقم (٤٧)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور ، وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الاعلى .

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعين السادة القضاة المدرجة أسماؤهم في أدناه بمنصب رئيس محكمة استئناف:

١-القاضي عماد خضير محمد الجابري–رئيس محكمةاستئناف بغداد/الرصافة الاتحادية.

٢-القاضي محمد حيدر حسين اللامي – رئيس محكمة استئناف ذي قار الاتحادية.

٣-القاضي حيدر جابر عبد جاسم الخليفاوي – رئيس محكمة استئناف بابل الاتحادية .

٤-القاضي حسين كاظم وسمي الزهيري – رئيس محكمة استئناف ديالى الاتحادية.

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الاعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤٠ هجرية
الموافق لليوم الثامن من شهر آب لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح
رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (٤٨)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨وبناءً على ماعرضه مجلس محافظة الديوانية.

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد زهير علي شعلان سلمان بمنصب محافظ الديوانية.

ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدورهِ ويُنشرفي الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤٠ هجرية
الموافق لليوم الثامن من شهر آب لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح
رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري
رقم (٤٩)

استناداً الى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨وبناءً على ماعرضه مجلس محافظة ذي قار.

رسمنا بما هو آتٍ:-

أولاً: يُعيّن السيد عادل عبدالحسين عبدالله الدخيلي بمنصب محافظ ذي قار.

ثانياً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدورهِ ويُنشرفي الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السابع عشر من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤٠ هجرية
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر آب لسنة ٢٠١٩ ميلادية

د. برهم صالح
رئيس الجمهورية

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ماعرضه البنك المركزي العراقي/ دائرة مراقبة الصيرفة (سري) بموجب كتابه المرقم بالعدد(٩/٥س/٦٢٦) ، المؤرخ في ٢٠١٩/٣/٢٤، وأولياته صورة كتب البنك المركزي العراقي/ مكتب مراقب الامتثال المرقمة بالاعداد: أ/٦ ، أ/٨٦ ، أ/٨٢ ، أ/٩٩ ،المؤرخة في ١/٣ و٢/١٣ و٢٠١٩/٢/٢١ ، وماجاء في كتاب وزارة الداخلية (سري) المرقم بالعدد: ج.م/٥٥٣٢٢ ، المؤرخ في ٢٠١٩/٦/٣ ، بشأن طلب رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للاسماء المذكورة في ادناه:

١- علي محمد صالح احمد العبيدي .

٢- وليد غريب عبدالله.

٣- طارق حسين علي .

٤- حامد حماد الزوبعي .

٥- مهند واسر خليفة .

٦- تركي حسين علي .

٧- برهان الدين ياسين عبداللطيف العاني.

وبعد إطلاع اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة الواردة من الجهات المختصة ، ودراسة الأسباب التي صدربموجبها قرارلجنة تجميد أموال الارهابيين (٧٧ لسنة ٢٠١٨).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٦، مايأتي :

١- رفع التجميد بشأن المشار اليهم آنفاً ، إستناداً الى احكام المادة (١٩) من نظام تجميد أموال الأرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، بسبب حدوث حالات تشابه أسماء مع أشخاص اخرين .

٢- إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن رفع التجميد عن المشار إليهم آنفاً .

٣- نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٨/٨

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩

استناداً الى ما اقرته لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرارات المرقمة (١٢٦٧، و ١٩٨٩، و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ ، و ٢٠١١، و٢٠١٥) ، بشأن داعش وتنظيم القاعدة ومايرتبط بهما من افراد وجماعات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم : (٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧) ، بحسب الآتي :

أولاً: ادخال التعديلات على كيان (الاتحاد الاسلامي) ، والرقم المرجعي له : (QDe . ٠٠٢) الذي سبق وان تم تجميد الأصول ،والمنع من السفروحظرالسلاح بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٦.

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن التعديلات على الكيان المشار إليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٨/١٨

الجهة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	تاريخ الوثيقة	رمز الوثيقة	الوثيقة
مجلس الأمن	مساء يوم الثلاثاء ٢٠١٩\٨\١٣ ٢٠١٩ ضمن أيام عطلة عيد الأضحى المبارك	٢٠١٩\٨\٩	SC/١٣٩١٤	بيان صحافي

لجنة جزاءات مجلس الأمن المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة تُجري تعديلًا على قيد واحد ضمن قائمة عقوباتها

بتاريخ ٢٠١٩\٨\٩، قامت لجنة جزاءات مجلس الأمن المؤلفة استنادًا الى القرارات (١٢٦٧)، و(١٩٨٩) و(٢٢٥٣) للسنوات ١٩٩٩، و٢٠١١ و ٢٠١٥ على التوالي بشأن "داعش" وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات وكيانات بإصدار التعديلات الفنية المُحددة بالخط اسفل ويخترق البيانات ذات الصلة بالقيد المدرج ادناه ضمن القسم ب. الكيانات والجماعات الأخرى من قائمة عقوباتها المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول، والمنع من السفر وحظر السلاح المنصوص عليها بالفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ المعتمدة بموجب احكام البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي: QDe.٠٠٢ .

الاسم: AL-ITIHAAD AL-ISLAMIYA / AIAI

الاسم (باللغة الأم): الاتحاد الإسلامي

اللقب: غير متوافر. **الصفة:** غير متوافرة. **العنوان:** غير متوافر. **تأريخ الإدراج:** ٢٠٠١\١٠\٦ (المُعدل في ٢٠٠٧\١٢\٢١، و ٢٠١١\١٢\١٣، و٢٠١٣\٣\١٨، و ٢٠١٩\٨\٩). **معلومات أُخرى:** أُبلغ عن عمله في الصومال واثيوبيا واندمج مع حركة الشباب المجاهدين (الشباب) (Al-Shabaab). وفي شهر شباط من العام ٢٠١٢ قبلها ايمن محمد ربيع الظواهري المدرج بالرقم المرجعي: (QDi.٠٠٦) لتكون ضمن تنظيم القاعدة المدرج بالرقم المرجعي: (QDe.٠٠٤). والكيان موضوع البحث خاضع لتدابير الجزاءات المنصوص عليها بقرار مجلس الأمن رقم (١٨٤٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الصومال واريتريا. (انظر الرابط الالكتروني: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/٧٥١). ضمت قيادته ~~حسن عبد الله هرسي التركي المدرج بالرقم المرجعي (QDi.١٧٢)~~ و حسن ظاهر عويس المدرج بالرقم المرجعي (QDi.٠٤٢). تلقى الاتحاد الإسلامي الذي يرمز له اختصارًا بـ (AIAI) اموالًا من خلال مؤسسة الحرمين الإسلامية (الصومالية) المدرجة بالرقم المرجعي (QDe.٠٧٢). تمت المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠٠٨ وانتهت بتاريخ ٢٢٠١٠. الرابط الالكتروني على الشبكة العنكبوتية للاخطار الخاص المشترك بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة : www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities

يجري تحديث قائمة عقوبات اللجنة موضوع البحث بانتظام وذلك على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. والقائمة المحدثة متاحة على الموقع الالكتروني للجنة العقوبات المذكورة آنفًا على الرابط الالكتروني الآتي: https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/١٢٦٧/aq_sanctions_list.

وعقب أيُّ تغيرات تطرأ على قائمة عقوبات اللجنة يجري ايضاً تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والنسخة المحدثة منها متاحة على الرابط الالكتروني الآتي: ww.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسميا.

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٩

استناداً الى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الامن المرقمة (١٢٦٧، و ١٩٨٩، و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ ، و ٢٠١١، و٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من افراد وجماعات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة٢٠١٥،ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦،ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام إضافة قيود عدد (٢) الى القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة عقوبات مجلس الامن بموجب قرار رقم (٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧) ، بحسب الآتي :

أولاً: إضافة قيد كل من :

أ- المدعو (علي مايشو) ، مغربي الجنسية ،والرقم المرجعي له : (QDi. ٤٢٣).

ب- المدعو (باه آغ موسى) ، مالي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDi. ٤٢٤).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرارعلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسمين المشار إليهما آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٨/١٨

الجهة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	تاريخ الوثيقة	رمز الوثيقة	الوثيقة
مجلس الأمن	٢٠١٩\٨\١٥ ٢٠١٩ ضمن أيام عطلة عيد الأضحى المبارك	٢٠١٩\٨\١٤	SC/١٣٩١٨	بيان صحافي

لجنة جزاءات مجلس الأمن المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة تُضيف قيدين الى قائمة عقوباتها

بتاريخ ٢٠١٩\٨\١٤، قامت اللجنة المؤلفة استنادًا الى قرارات مجلس الأمن (١٢٦٧)، و(١٩٨٩) و(٢٢٥٣) للسنوات ١٩٩٩، و٢٠١١ و ٢٠١٥ على التوالي بشأن "داعش" وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات وكيانات بإقرار إضافة القيدين المُحددين ادناه الى القسم أ. الأفراد ضمن قائمة عقوباتها المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول، والمنع من السفر وحظر السلاح المنصوص عليها بالفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ المعتمدة بموجب احكام البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي: QDi.٤٢٣ .

الاسم: ١: ALI ٢: MAYCHOU ٣: na ٤: na

الأسم: ١. علي ٢. مايشو ٣. غير متوافر ٤. غير متوافر

الاسم (باللغة الأم): علي مايشو

اللقب: غير متوافر. **الصفة:** غير متوافرة.

تاريخ الولادة: ١٩٨٣\٥\٢٥. **مكان الولادة:** تازة، المغرب.

كنية كافية لتحديد الهوية: أ. عبد الرحمن المغربي Abderahmane al Maghrebi

ب. عبد الرحمن المغربي Abderrahmane le Marocain.

كنية غير كافية لتحديد الهوية: أبو عبد الرحمن صنهاجي Abou Abderahmane Sanhaji

الجنسية: المغرب. **رقم جواز السفر:** ٧٠٦٣٥٩٣٦٤ المغرب. **الهوية التعريفية:** رقم الهوية ABY٠٤٣٠٦ المغرب.

العنوان: مالي. **تأريخ الإدراج:** ٢٠١٩\٨\١٤.

معلومات أُخرى: عضو في تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي يرمز له اختصارًا بـ (AQIM) المدرج بالرقم المرجعي: (QDe.٠١٤).

وعضو في أنصار الدين المدرج بالرقم المرجعي: (QDe.١٣٥)، و عضو في جماعة نصرة الإسلام والمسلمين يرمز له اختصارًا بـ (JNIM) المدرج بالرقم المرجعي: (QDe.١٥٩).

الأوصاف البدنية: الطول: ١٨٥ سم. الوزن: ٨٠ كلغم.

الرابط الالكتروني على الشبكة العنكبوتية للاخطار الخاص المشترك بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

الرقم المرجعي: QDi.٤٢٤ .

الاسم: ١: BAH ٢: AG MOUSSA ٣: na ٤: na

الأسم: ١. باه ٢. آغ موسى ٣. غير متوافر ٤. فير متوافر

اللقب: غير متوافر. **الصفة:** غير متوافرة.

تاريخ الولادة: غير متوافر. **مكان الولادة:** غير متوافر.

كنية كافية لتحديد الهوية: أ. آغ موسى Ag Mossa ب. عمي سليم Ammi Salim

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوافرة.

الجنسية: مالي. **رقم جواز السفر:** غير متوافر. الهوية التعريفية: غير متوافر.

العنوان: غير متوافر. **تأريخ الإدراج:** ٢٠١٩\٨\١٤.

معلومات أُخرى: عضو مؤسس في أنصار الدين المدرج بالرقم المرجعي: (QDe.١٣٥)، وقائد عمليات لجماعة نصرة الإسلام والمسلمين يرمز له اختصارًا بـ (JNIM) المدرج بالرقم المرجعي: (QDe.١٥٩).

الرابط الالكتروني على الشبكة العنكبوتية للاخطار الخاص المشترك بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:
www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

قامت هذه اللجنة باتاحة الموجز السردي المتضمن أسباب ادراج المذكورة أسمائهم آنفًا على موقعها الالكتروني على الرابط الالكتورني الآتي: www.un.org/securitycouncil/sanctions/١٢٦٧/aq_sanctions_list/summaries؛ وذلك انسجامًا مع الفقرة (٥٥) من القرار (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧.

يتم تحديث قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة و"داعش" بانتظام وذلك على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. والقائمة المحدثة متاحة على الموقع الالكتروني للجنة العقوبات المذكورة آنفًا على الرابط الالكتروني الآتي: www.un.org/securitycouncil/sanctions/١٢٦٧/aq_sanctions_list

ويتم ايضاً تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك عقب أيُّ تغيرات تطرأ على قائمة عقوبات اللجنة ذاتها. والنسخة المُحدثة للقائمة الموحدة متاحة على الرابط الالكتروني الآتي: www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسميا.

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩

استناداً الى ما اقرته لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب قرارات مجلس الامن المرقمة (١٢٦٧، و ١٩٨٩، و٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ ، و ٢٠١١، و٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من افراد وجماعات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة٢٠١٥،ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦،ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن المؤلفة بموجب القرار رقم (٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧) ، بحسب الآتي :

أولاً: ادخال التعديلات على المدعو(باه آغ موسى)،مالي الجنسية،والرقم المرجعي له :

(QDi. ٤٢٤) الذي سبق وان جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٩.

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرارعلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن التعديلات على الاسم المشار إليه آنفاً .

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠١٩/٨/٢١

الجهة	تاريخ النشر بالتوقيت المحلي	تاريخ الوثيقة	رمز الوثيقة	الوثيقة
مجلس الأمن	٢٠١٩\٨\٢١ ٢٠١٩	٢٠١٩\٨\٢٠	SC/13924	بيان صحافي

لجنة جزاءات مجلس الأمن المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة
تُجري تعديلًا على أحد القيود ضمن قائمة العقوبات الخاصة بها

بتاريخ ٢٠١٩\٨\٢٠، قامت اللجنة المؤلفة استنادًا الى قرارات مجلس الأمن (١٢٦٧)، و(١٩٨٩) و(٢٢٥٣) للسنوات ١٩٩٩، و٢٠١١ و ٢٠١٥ على التوالي بشأن "داعش" وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات وكيانات بإقرار اجراء التعديلات المُحددة بالخط اسفل المعلومات والخط الذي يخترق تفاصيلها حول القيد المدرج ادناه ضمن القسم أ. الأفراد من قائمة عقوباتها المفروضة على "داعش" وتنظيم القاعدة للأفراد والكيانات الخاضعين لتدابير تجميد الأصول، والمنع من السفر وحظر السلاح المنصوص عليها بالفقرة (١) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٦٨) لسنة ٢٠١٧ المعتمدة بموجب احكام البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

الرقم المرجعي: QDi.424 .

الأسم: 1: BAH 2: AG MOUSSA 3: na 4: na

الأسم: ١. باه ٢. آغ موسى ٣. غير متوافر ٤. فير متوافر

اللقب: غير متوافر. **الصفة:** غير متوافرة.

تاريخ الولادة: ~~غير متوافر~~. أ) ١٩٥٨/١/١ ب) ١٩٥٢/١٢/٣١ ت) ١٩٥٦/١٠/٢٨

مكان الولادة: غير متوافر.

كنية كافية لتحديد الهوية: أ. آغ موسى Ag Mossa ب. عمي سليم Ammi Salim

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوافرة.

الجنسية: مالي.

رقم جواز السفر: غير متوافر. **الهوية التعريفية:** غير متوافر. **العنوان:** غير متوافر.

تأريخ الإدراج: ٢٠١٩\٨\١٤ (المُعدل بتأريخ ٢٠١٩/٨/٢٠)

معلومات أُخرى: عضو مؤسس في أنصار الدين المدرج بالرقم المرجعي: (QDe.135)، وقائد عمليات لجماعة نصرة الإسلام والمسلمين يرمز له اختصارًا بـ (JNIM) المدرج بالرقم المرجعي: (QDe.159).

الرابط الالكتروني على الشبكة العنكبوتية للاخطار الخاص المشترك بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:
www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

يجري تحديث قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة و"داعش" بانتظام وذلك على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. والقائمة المحدثة متاحة على الموقع الالكتروني للجنة العقوبات المذكورة آنفًا على الرابط الالكتروني الآتي: www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list.

ويجري ايضًا تحديث القائمة الموحدة للعقوبات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك عقب أيُّ تغيرات تطرأ على قائمة عقوبات اللجنة ذاتها. والنسخة المُحدثة للقائمة الموحدة متاحة على الرابط الالكتروني الآتي: www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list.

المعلومات لوسائل الإعلام. ليست قيداً رسميا.

بيان رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩

بناءً على ما جاء بمذكرة دائرة الكتاب العدول المرقمة (١٨٥) في ٢٠١٩/٦/١٩ واستناداً لأحكام المادة (٥/ أولاً وسادساً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ ، ولمقتضيات المصلحة العامة ، تقرر ما يأتي :-

أولاً: تشكيل دائرة الكاتب العدل في الشعب المسائي التابع لمحافظة بغداد .

ثانياً: ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

فاروق أمين الشواني

وزير العدل

٢٠١٩/٨/١٩

بيان رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩

استنادا الى أحكام البند ثامناً من المادة الرابعة من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

نوع المبنى	الموقع
قصر شعشوع	محافظة بغداد/ الرصافة / الاعظمية / الكسرة/ م٣٠٢ ز١١ د٢٢

د. عبد الامير الحمداني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان

استنادا الى الصلاحية المخولة إلينا بموجب المادة (٨) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل أصدرنا البيان الآتي :

أولاً: يصحح الخطأ المطبعي الوارد في الاسباب الموجبة في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون صندوق استرداد أموال العراق رقم (٩) لسنة ٢٠١٢) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٥٥٠ في ٥ آب ٢٠١٩ وتقرأ كالآتي :

(الاسباب الموجبة)

- لغرض استرداد أموال العراق قبل عام ٢٠٠٣ وتشجيع المتعاونين ومنح صلاحيات أوسع لإدارة الصندوق وتزويد مجلس النواب بنسخ من التقارير.

ثانياً: ينشرهذا البيان في الجريدة الرسمية .

نصير عايف العاني

رئيس ديوان رئاسة الجمهورية